

صحة النكاح بما يحيا بالولي بعقله زوجتك ولانك فلان وانك تحتها منك وتقول  
 الذوح بعقله فلان تزوجها او نكاحها ويشترط الا ين الا بحجاب والتبول بمحضور  
 عدلين ظاهر اولان لم تعلم عدلتهما باطنا وول الحرة الا بغير ايمه وانه لا يتم العصمه  
 من نكاح الابن ثم الحاكم وتزوج الاب والجد البكر صحتها كانت او باعته بغير اذنها  
 اجبارا بما للمثل ويترد بان النكاح لما لعه باذنها بخلاف النكاح الصغيره فانها  
 لا يزوجانها المثل المثل لا ياذنوا ولا دونه وغير المحرم تزوج ما دن النكاح وسكون البكر  
 ويجوز الاكراه في النسب والحريم والحرة والعنه والدين ولا يعين في الجمال والميسار  
 وان رضيت مع الا وليا لامع القاضي بغير كعوجان ويجوز ان يكون الا عمي وليا  
 وكذا لا يخرج من الدين له اشارة معلومه فكما السيد اتمت على النكاح لا عبده  
**مسطور صغير تزوج الصغيرة البكر** ولا يزوجها غير الاب  
 والجد اجبارا على منعهما الشافعي ويجوز للعصمه تزوجها اجبارا على المد  
 الحقيقه هذا اما صدق فلان بن فلان محظوبه بنته فلان بن فلان البكر  
 الصغيره او العصران كانت دون الملبوع اطلاقه عن المزارع المعانغ  
 الشرعية اصدقها على نفقته كذا في دعوى وسواء عليه افضل المصلا  
 والتفليم ما صلحه من المصلا الجيد الوارث المصرك ما به دينيات

منه  
الحكمه

ومن الدرهم معادله وثن الممونه الفدرهم نصف ذلك خمسون دينارا  
 ومضى بايه درهم ديناهما عليه ثانيا وحقا واجبا لانما على علم الحول وعلى حكم  
 النفسيا او بعينه حال وبعينه مقسط او عجل منه كذا فقبحه منه  
 والدالزوجه المذكور اعلاه فنجبا شرعا ليس شرعية مصاحبا والسابق  
 فبذمته حال او يزوجها على الصداق المذكور والداهما ليس اعلاه  
 اجبارا لما راى اليها ذلك من الخطا والمصلحة حسن الخطا وزوجها منه باذن  
 والداهما المذكور القاضي فلان الدين الواضع خطه فقبل السمي اعلاه  
 منه عقد هذا الشرع ونكاحها عليه شفاها محض من حضوره بعد ان مع  
 عند الزوج السمي اعلاه فلان الزوجه المذكوره من الموانع الشرعية ولها انك  
 صغيره او مصدرا فانها من محرمات العقد عليها شرعا وان فلان السمي اعلاه  
 والداهما المذكورين تزوجها على ما شرح فيه الهدى الشرعي وان حضر  
 عرف بذلك كتب وحضر فلان فلان وشهدوا انهم يبرفون الزوجه المذكوره  
 معرفه شرعية وانما طلقها عن الموانع الشرعية وهي بغير صغيره او مصدرا  
 وان الزوج المذكور والداهما المذكورين فبذمته خطه عليها شرعا وكبت  
 ايضا وعرف بحلوا الزوجه كذا وكذا كل واحد من فلان فلان والحكمه المذكوره

الزوجه